

عليه ان استهل والاغسل وسمي وادرج في خرفة
ودفن ولم يصلي عليه كصبي سبي مع احد ابويه
ولو سبي بدونه او بر فاسلم هو والصبي هو
عاقل صلى عليه ويفعل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه الكافر الا صلى عند الاحتياج من غير
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها
علي يمينه ثم موخرها ثم مقدمها علي يمينه
ثم موخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه وان كبيرا
حمل علي الجنازة ويسرع به بلا خيب وكراهة
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعا
ولا يقوم من في المصلي لها اذ اراها قبل وضعا
وذبحه المشي خلفها ولو مشي امامها جاز
وان تباعد عنها او تقدم الكراهة وحفر قرة

مقار

مقار نصف قامتة ويلجأ ولا يشق ولا توضع
فيه مغزير ولا باس بانها ذات ابوت له عند
الحاجة ويفرش فيه تراب مات في سفينة
غسل وكفن وملي عليه والتي في البحر ان لم
يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وحلي ملة رسول الله ويوجر اليها
وتحل العقدة ويسوي اللبن عليه والتغيب
لا الاجر والتخشب وجاز بارض رخوة وسجي
قبرها قرة وبها التراب عليه وتكره الزيادة
علي ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه
ولا يربح ويسنم ولا يجصص ولا يطيب ولا
يرفع عليه ما وقيل لا باس به وهو المختار
ولا ينحج منه ان تكون الارض مفضوطة
او اخذت تشقق حامل ماتت وولد لها